قرار محكمة النقض

رقم 3/75

الصادر بتاريخ 13يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/3/6/7272

طعن بالنقض – تقديم مذكرة وسائل الطعن خارج الأجل – أثره.

البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

سقوط الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف المسماة ليلى ميس بمقتضى تصريح أفضت به لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2019/05/24 الرامي إلى نقض القرار الصادر عنها في القضية عدد: 2018/2606/993 بتاريخ 2018/08/02 والقاضي بإلغاء القرار المستأنف القاضي بسقوط الدعوى العمومية في حقها من جنح الخيانة الزوجية، ووضع محل مما لا يستعمله العموم رهن إشارة الغير من أجل الفساد وأخذ نصيب مما يتحصل عليه الغير من الفساد، والحكم من جديد بإدانتها من أجلها بسنة واحدة حبسا نافذا وبأدائها تعويضا ماليا قدره 5000 درهم لفائدة المطالب بالحق المدني عبد اللطيف ادريسي.

إن محكمة النقض ؛

بعد أن تلت المستشارة السيدة بشرى اليوسفي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا للفصل 544 من قانون المسطرة الجنائية.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على الفصلين 530 و528 من قانون المسطرة الجنائية المعدل بالقانون رقم 05-23 المطبق بظهير 23-11-2005.

حيث إن الفقرة الثانية من الفصل الأخير توجب على طالب النقض أن يودع بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه داخل الستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب أو من تاريخ تسجيل القضية بكتابة ضبط محكمة النقض مذكرة تتضمن وسائل النقض بإمضاء محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض وإلا سقط طلبه. وأن الفقرة الثالثة من نفس الفصل لم تجعل تقديم المذكرة إجراء اختياريا إلا في الجنايات وبالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض دون سواه.

وحيث إن طالبة النقض في هذه القضية أدينت من أجل الجنح المذكورة' ولم تدع المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم مرور ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة الضبط بمحكمة النقض في 01-07-2021.

لهذه الأسباب

صرحت بسقوط الطلب المقدم من طرف الطاعن أعلاه وتحميله المصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الإجبار في الحد الأدنى عند الاقتضاء.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** والمستشارين : بشرى اليوسفي مقررة ونجيد مصطفى ورشيد وظيفي وعبد الناصر خرفي وبحضور **المحامي العام** إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية